المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

ضبط مسار الصحافة المطبوعة والإلكترونية في الجزائر

الطالب: مواس عمر. طالب دكتوراه . جامعة الجزائر 3

تاريخ الارسال: 20 ماي 2018	تاريخ القبول: 27 جوان 2018	تاريخ النشر: 01 ديسمبر 2018.

ملخص:

يعتبر الضبط الإعلامي أحد المرتكزات الأساسية الذي التزمت به السلطة الجزائرية منذ استقلالها، من أجل تنظيم ومراقبة وتوجيه نشاط وسائلها الإعلامية، من خلال المراسيم والمواثيق والتشريعات المختلفة، إلا أن ظهور الإعلام الإلكتروني بأشكاله ووسائله المختلفة المغايرة لوسائل الإعلام التقليدية، وضع المسؤولون عن هذا القطاع الحساس في الجزائر أمام تحديات كبيرة، لدرجة انفلات هذا الوافد الإعلامي الجديد من أيدي أصحاب القرار والسلطة في الجزائر، ما برهنه انعدام تشريع خاص بهذا النوع من الإعلام، والاكتفاء بمواد قانونية معدودة لا تكاد تشكل فارقا أمام المحتوى الإلكتروني الهائل والممارسة الإعلامية غير المحترفة، على عكس بعض التجارب الغربية والعربية الجريئة. والمداخلة التي بين أيدينا تحاول أن تتناول بالدراسة والتحليل مختلف المحطات الكبرى التي تجلت فيها ممارسة ضبط مسارات وسائل الإعلام في السياق الجزائري ، بالتركيز على محاولات ضبط الإعلام في ظل تحديات الإعلام الإلكتروني في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: صحافة مطبوعة ، صحافة إلكترونية ، ضبط إعلامي ، قانون الإعلام .

Résumé

Le contrôle des medias est l'un des piliers fondamentaux que le pouvoir algérien a mis depuis son indépendance afin de réglementer et surveiller, guider l'activité des médias, par des décrets, des chartes et de diverses lois. Mais avec l'apparition des médias électroniques, et des différentes formes et méthodes contraires aux médias traditionnels, les responsables de ce secteur sensible en Algérie se sont mis devant de grands défis au point où ce nouveau venu médiatiques a dérivé des mains des décideurs Algériens. Prouvé par un manque de législation spécifique à ce type de médias, et se contenter de quelques documents juridiques qui ne font la différence face à un contenu électronique immense et à une pratique médiatique non professionnel, contrairement à certaines expériences occidentales et arabes audacieuses. L'intervention qui est entre nos mains, tente d'étudier et d'analyser les différentes grandes stations dans lesquelles le contrôle des médias dans le contexte algérien a été maîtrisé, tout en mettant l'accent sur les tentatives de contrôle des médias, à la lumière des défis des médias électroniques en Algérie.

Keywords: Presse Ecrite, Journalisme Electronique, Contrôle Des Medias, Droit Des Medias.

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

مقدمة

استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية بعد كفاح طويل على الصعيدين السياسي والمسلح ، وتبع ذلك استرجاعها لمختلف المؤسسات الإعلامية التي كان يملكها ويسيّرها الاستعمار الفرنسي آنذاك.

مع مطلع سنة 1962 ، لم تترك السلطة الجزائرية الناشئة أي مجال للحريات حسب ما نص عليه المؤتمر الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني بطرابلس ، بإقرار الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، بما في ذلك المجال الثقافي والإعلامي ، لتمثل هذه الخطوة اللّبنة الأساسية الأولى للضّبط الإعلامي في الجزائر بعد الاستقلال.

استطاع النظام الجزائري أن يخوض معركة البناء والتشييد موضحا نظرته للصحفي الجزائري باعتباره مناضلا وموظفا في الوقت نفسه ، حيث كان المسؤولون على وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي، وبذلك استطاع النظام ، والحزب الوحيد في الجزائر ، أن يحققا معنى قويّا للرّقابة الذاتية وتفعيل لدور حرّاس البوابة في المؤسّسات الإعلامية الجزائرية.

أما على المستوى التشريعي ، فقد عكفت الجزائر بداية من سنة 1982 على صياغة قوانين تنظم أنشطة الإعلام المختلفة ، مع إبقاء الاحتكار على المؤسسات الإعلاميّة وجعلها من اختصاص الحزب والدولة كضمان لضبط المخرجات الإعلامية في ذلك الوقت ، في حين جاء قانون الإعلام 1990 نتاجا لمجموعة من التغيرات السياسية والاقتصادية ، والضغوطات الاجتماعية ، التي أدت إلى حتميّة تكييف التشريع السابق مع رهانات الوضع القائم ، إلا أنه لم يرق إلى مستوى تطلعات الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام ، وتجلّى في إعادة إنتاج لما سبق ، مع استحداث هيئة ضبطية جديدة تحت مسمى المجلس الأعلى للإعلام.

مع نهاية القرن الماضي ، وضع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال النشاط الإعلامي في الجزائر أمام تحديات كبيرة ، فلم تعد محاولات تأطير الإعلام الجديد وضبطه بالأمر الهيّن ، كما أن التشريعات الإعلامية السابقة أصبحت لا تجدي نفعا مع المظاهر الجديدة لوسائل الإعلام ، في ظل إعلام سريع ، متعدد ، ومفتوح المصادر ، ذو بعد عالمي وبرؤية محلية.

أمام انعدام تحيين التشريعات الإعلامية السارية ، وشح القوانين المتعلقة بضبط الإعلام الإلكتروني وتسييره، وغياب ثقافة ضبط وسائل الإعلام الجديد في الجزائر، أصبحت مرتكزات المسؤولية الاجتماعية على المحك ، وسط فوضى الحقوق ، من اتصال ، ومشاركة ، وحرية التعبير . ما يقابل ذلك من استهلاك مفرط لمضامين إعلامية أساسها نزعة تنافسية ، مبنية على الربح تقليدا لمؤسسات مجتمع ما بعد الحداثة ، حيث بات لزاما على المنظومتين التشريعية والإعلامية في الجزائر أن تعملا على تطوير أدائهما وعصرنة نظامهما الحمائي بما يتوافق مع التحولات التي يعرفها قطاع الإعلام وتكنولوجياته .

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

من هنا يطرح الباحث الإشكال التالي : كيف استطاعت السلطة الجزائرية ضبط مسار الصحافة المطبوعة والإلكترونية في الجزائر ؟

1- شرح المفاهيم المتعلقة بالدراسة:

1-1- الضبط : الضبط في اللغة يتخذ عدة معاني ، ومنه "ضَبَطَهُ ؛ أي حفظه بالحزم"[1] ، والإعلام : "كلمة مشتقة من العِلْم ، أي نقل الخبر"[2].

- التعريف الإجرائي للضبط الإعلامي : هو مجموع مظاهر تنظيم الأنشطة الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيري والإلكتروني ، من قوانين، وأخلاقيات، وممارسة لمهنة الإعلام .

1-2- صحافة مطبوعة : وهي صحافة مكتوبة ، "اسم مؤنث منسوب إلى صحف ومنها : صِحافة : مهنة العمل في الجرائد والمجلات ووسائل الإعلام ، أي تتبع الأخبار وكتابة التعاليق والتحقيقات والمقالات ، الصِّحافة : حرفة ورسالة"[3] .

التعريف الإجرائي للصحافة المطبوعة : هي مختلف الصحف والمجلات المطبوعة ، التي تصدر بصفة دورية سواء عن القطاع العام ، أو الخاص .

1-3 صحافة إلكترونية : تعدد تعريفاتها ، ومن بينها أنها "منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة، أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، يتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر، غالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الانترنت، لذلك فإن المفهوم يدخل في إطاره مفهمو استمرارية الجريدة ، والإعلام على الخط"[4].

هو الإعلام الذي يقوم على تدفق المعلومات من خلال اندماج الحاسبات الآلية والشبكات والوسائط المتعددة، "ويطلق عليه أيضا العديد من المسميات منها الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، إعلام المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال Online Media، الإعلام السيبروني Cyber Media ،الإعلام التشعيبي"[5].

- التعريف الإجرائي للصحافة الإلكترونية : هو إعلام جديد نتج عن تحول وسائل الإعلام التقليدية إلى وسائل إلكترونية، بما في ذلك الوسائط والنماذج الإلكترونية الأخرى مثل اليوتيوب ، المدونات ، مواقع التواصل الاجتماعي ، ومواقع الويب الإعلامية المختلفة ، حيث يعتمد بشكل أساسي على شبكة الأنترنت بميزاتها المتعددة.

1-4- قانون الإعلام : حسب ما جاء في القانون العضوي الجزائري رقم 12-05 الصادر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالإعلام ، "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة "[6].

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

- التعريف الإجرائي لقانون الإعلام : هي تلك المواد القانونية الصادرة بالجريدة الرسمية للدولة والمنظمة لمختلف الأنشطة الإعلامية، عبر الصحافة المكتوبة، والإذاعة ، والتلفزيون، وتكنولوجيات الإعلام الجديد.

1-5- أخلاقيات الإعلام : تعددت نظرة الباحثين في مجال الأخلاق إلى تعريف الأخلاق الإعلامية على حسب انتماءاتهم الإيديولوجية ، وفقا لبروخوف Lberkhove من المدرسة الاشتراكية "هي تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية التي لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية ".

عرفها جون هونبرج John Honbreg على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة ، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها"[7].

التعريف الإجرائي لأخلاقيات الإعلام : هي مجموع الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالممارسة اليومية لمهنة الصحافة، وجملة الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي.

2- الضبط الإعلامي من الاستقلال إلى بداية الإعلام الإلكتروني في الجزائر:

2-1- توصيف النشاط الإعلامي من خلال المواثيق والمراسيم والقوانين الجزائرية من 1962 إلى1990:

من 1962 إلى 1965 :

كان من أولويات نظام الحكم في تلك الفترة استكمال مظاهر السيادة الوطنية والإسراع برسم معالم سياسية إعلامية تضبط مهام الإعلام الجزائري وذلك من خلال :

- إنشاء يوميات وطنية وتأميم الصحافة الاستعمارية.
- إلغاء العمل بالتشريعات الإعلامية الموروثة عن العهد الاستعماري.

"لم تترك السلطة الناشئة أي مجال للحريات من خلال ما جاء به مؤتمر طرابلس سنة 1962 لحزب جبهة التحرير الوطني الذي نص على إقرار الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي والإعلامي"[8].

"في 13 جويلية 1963 حدد مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني، أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في التبعية والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام ، وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون فيها"[9].

من 1965 إلى 1976 :

تميزت هذه الفترة في بدايتها على وجه الخصوص بعدم الاستقرار السياسي، مما انعكس على طبيعة العمل الصحفي نتيجة غياب الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة، و"احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة"[10]، حيث كان المسؤولون على وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي في

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الوقت نفسه ، كما أكدت السلطات الجزائرية مجددا التزامها المطلق بفكرة ضبط وسائل الإعلام وتوجيهها للنشاط الصحفي ، بعد إصدارها للأمر 535-68 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، حيث جاء في مادته الخامسة : "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي"[11].

"ميثاق 1976 أقر الحق في الإعلام وتمت المصادقة على بنود هذا الميثاق بعد المناقشة الشعبية التي تمحورت حول حق المواطن في الحصول على المعلومات ، وكانت الرسائل المفتوحة في الصحف هي التي لعبت دورا أساسيا في إثارة هذا النقاش حسب الأستاذ مصطفاوي بلقاسم ، الذي أشار إلى أن من بين 860 رسالة منشورة من طرف أربع يوميات ، هناك 145 نادت إلى حرية التعبير والوظائف التي ينبغي أن توكل إلى وسائل الإعلام"[12].

من 1976 إلى 1981:

عرفت سنة 1976 صدور دستور جديد ، تم من خلاله تحديد دور الإعلام في إطار الميثاق الوطني، وحُدِّد "دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعا في تربية الجماهير، على أنه ينبغي البدء في تكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية"[13].

"تميزت هذه المرحلة بمساعي السلطة المستمرة لجعل الصحافة تساهم في العملية التنموية ، لذا كانت تتعرض لضغوط متواصلة جعلتها لا تمارس وظيفتها بحرية ، وسياسة هذه السلطة الرامية لاحتكار وسائل الإعلام أدى إلى جعل المواطنين المتلقين للرسائل الإعلامية مجرد هدف للاتصال وليسوا شركاء ، لذا لم يتحقق في هذه الفترة مفهوم الإعلام المتبادل بين السلطة والمحكومين"[14].

اكتنف السياسة الإعلامية خلال هذه الفترة الكثير من الغموض سواء على الصعيد النظري أو الممارسة الميدانية، إذ أنه إلى غاية سنة 1981 لم يكن هناك قانون للإعلام، مما انعكس سلبا على نشاط وسائل الإعلام ، خاصة الصحافة المكتوبة .

كما تميزت هذه المرحلة بكون النظام السياسي وجه جهوده للاستثمار في الوسائل السمعية البصرية ، إذ شجعت معدلات محو الأمية المرتفعة، ونقص مستويات التعليم، وضعف شبكة المواصلات، على استخدام الوسائل السمعية البصرية، ووجد في هذه الوسائل الأداة المواتية لتحقيق التعبئة السياسية بشكل مكثف.

2-2- أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة 1982 التزام بالضبط وجرأة في الطرح :

عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد على ضوء تلك المناقشات مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، فهو إعلام يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام، وجزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في تطبيق مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[15]، وضمن هذا الملف تم تحديد وظائف الإعلام الجزائري وهي[16]:

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

- التربية والتكوين،
- التوعية والتجنيد،
- التعبئة،
- الرقابة الشعبية،
- التصدي للغزو الثقافي.

توّجت مجمل المناقشات المتعلقة بضبط وسائل الإعلام في الجزائر بميلاد أول قانون جزائري للإعلام في 6 فيفري 1982، تضمنت المادة الأولى منه ما يلي :" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني ، عن إرادة الثورة. ترجمة لمصالح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية "[17].

صراحة هذه المادة ، أبرزت جدّية السلطة السياسية عن عزمها للسيطرة على وسائل الإعلام، وتوجيهها له من خلال ما أكدته المادة السادسة منه، التي أقصت كل من ليس مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني من مناصب المسؤولية: "تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب"[18].

كما ألزم هذا القانون كل صحفي في تلك الفترة صفة ومهمّة النضال من أجل تحقيق أهداف الثورة من خلال المادة 35 منه ، فجاء بمحتواها أن الصحافي المحترف يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

كما فصَلت الوثيقة في قضية لغة وسائل الإعلام ، في محاولة لحسم قضية اللغة التي أثارت الكثير من النقاشات وولّدت العديد من التيارات ، حيث نصت المادة الرابعة من القانون ؛ مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها ، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، ونشريات متخصصة، ووسائل سمعية بصرية.

في خضم الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منتصف الثمانينات، عرفت سنة 1986 تغيرا ، من خلال إثراء الميثاق الوطني باعتباره الوثيقة الإيديولوجية للدولة آنذاك، واهتمامه بقطاع الإعلام أكثر من سابقه، ومن بين ما جاء به فيما يخص قطاع الإعلام :"إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية ... ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية ، والدفاع عن الثورة ، وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة ... كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، إذن هو وسيلة من وسائل الثورة ، يعبر عن أهدافها، ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل"[19].

استطاع المشرع الجزائري في تلك الفترة أن يضبط ممارسة نشاط الإعلام بجميع وسائله ، وما زاد الأمر سهولة هو تشبع أفراد الشعب عامة وعمال وموظفي قطاع الإعلام خاصة بالفكر الاشتراكي، والولاء

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

التام لمبادئ الثورة كدليل قوي من أجل التخلص من تبعات الاستعمار الفرنسي، ومخلفاته الإيديولوجية والثقافية، وعموما يمكن اعتبار قانون الإعلام لسنة 1982 رغم الانتقادات الموجهة له خاصة فيما تعلق بالباب الخامس بعنوان المخالفات والجزاءات، بأنه وثيقة إعلامية هامة وضحت لأول مرة حدود مهنة الصحافة ، كما استطاع القانون ذاته إخراج الإعلام الجزائري من حالة الفوضى والغموض بين النصوص الفرنسية والنصوص التنظيمية الجزئية المستعجلة الصادرة عن السلطة السياسية لتلك الحقبة.

2-3- قانون الإعلام 1990 بداية نحو الانفراج :

كان للوضع الداخلي الذي عاشته الجزائر أواخر الثمانينيات من القرن الماضي دورا لا يستهان به في لجوء النظام السياسي الجزائري إلى إعادة مراجعة حساباته ، إذ أدرك أن المخرج من الأزمات التي باتت تتخبط فيها البلاد لا يكون إلا بإعادة النظر في القوانين الكبرى التي تحكم البلاد وبالأخص الدستور، وفعلا تم تبني دستور جديد في 23 فبراير 1989.

كانت التعددية السياسية والإعلامية دليل واضح على تأثر النظام السياسي الجزائري بالأوضاع الاقتصادية العالمية والظروف الاجتماعية الداخلية في تلك الفترة، الأمر الذي استوجب فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا ترك الخيار للصحفيين بين البقاء في المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة، وبين إنشاء مؤسسات صحفية خاصة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال ما جاء به المنشور الحكومي الصادر بتاريخ 19 مارس 1990.

استبشر الإعلاميون الجزائريون بقانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 كنية صادقة للسلطة السياسية في دعمها للنشاط الإعلامي في الجزائر، إذ يعتبر أول قانون محدد لقواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعلام بحرية منذ الاستقلال حسب المادة 3 منه: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني"[20] ، كما أكدت المادة 14 منه على حرية إصدار المطبوعات "إصدار نشرية دورية حر..."[21].

كما تم" إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للإذاعة والتلفزيون والبث ، ووكالة الأنباء الوطنية، والوكالة والوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام، والمادتين 44 و47 من القانون 88-01 المؤرخ في جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية"[22].

من جهة أخرى يجب الإشارة إلى المادة 8 من قانون 90-07 التي تنص كالتالي : " تنظم عناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع "[23] ، حيث يشير الأستاذ إبراهيم إبراهيمي في كتابه Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie أن هذه المادة لم تحترم من طرف السلطة وأفرغت من أهدافها الأساسية، وحافظت بذلك على يوميتين وأسبوعيتين من القطاع العام ، بالإضافة إلى مطبعتي العاصمة"[24].

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

4-2 حرية التعبير واستقلالية الصحفي في ظل قانون 1990:

عرف قطاع الصحافة في الجزائر ازدهارا كبيرا أثناء فترة التعددية السياسية والإعلامية بفضل ما ظهر من عناوين جديدة للصحف الخاصة والحزبية، فمنذ إصدار قانون الإعلام 1990 حدث تغير في توجهات الطبقة السياسية وطموحات المجتمع، ليعكس تيارات فكرية مختلفة، وحققت سنة 1991 معنى لرقي وتوسع الصحافة الوطنية ليرتفع عدد الصحف من 45 عنوانا سنة 1988، إلى 74 عنوانا سنة 1991[25] منها ما هو موالي للسلطة ومنها ما هو معارض لتظهر بذلك صحف جد ناقدة للسلطة وللوضع العام، ما انجرّ عنه امتثال عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم، وتعليق نشاط مجموعة من الصحف، حيث كان هذا الصراع غير المباشر ناتج عن محاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة، لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة، ، ناهيك عن الضغوط المختلفة التي اتخذت طابع التمويل واحتكار الإشهار، فأضحت الصحافة محاصرة من جديد بين كماشتي السلطة والظروف السياسية والاقتصادية، لتتقلص بذلك حدود حرية التعبير[26].

5-2 المجلس الأعلى للإعلام هيئة جديدة بصلاحيات واسعة وغير مسبوقة:

جاء قانون الإعلام 1990 بهيئة جديدة تحت مسمى المجلس الأعلى للإعلام، لتتجلى فكرة الضبط الإعلامي في أوضح صورها كسلطة لضبط الإعلام الجزائري بكل قطاعاته المكتوبة، المسموعة، والسمعية البصرية، وقد مثل خطوة جريئة وعملاقة في المشهد الإعلامي، إذ تم تخويله صلاحيات واسعة ، ومن أهم ما أسند إليه[27]:

- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد الإعانات المحتملة ، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية ، والسهر على توزيعها العادل.
- يحدد شروط منح بطاقة الصحافي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفية إلغائها.
- الحرص على احترام المعايير المتعلقة بالإشهار التجاري، ومراقبة موضوع ومضمون وطرق برمجة الإعلانات التجارية التي تنشرها وسائل الإعلام.
- إصدار التراخيص، وصياغة كراسات الأعباء الخاصة والمتعلقة باستعمال موجات البث الإذاعي والتلفزي.

لقد مثل المجلس ثورة حقيقية؛ لأنه مكّن الصحفيين من إدارة شؤونهم بأنفسهم إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها ، وبذلك يكون قد مثّل عمليا وزارة الإعلام، بيد أنه تم حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 المؤرخ في 26 أكتوبر1993، وذلك بعد إعادة إنشاء وزارة الإعلام ، وهو ما أثار تذمر الصحفيين والمختصين وهو ما اعتبروه بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته بالنظر إلى حجم المهام والمسؤوليات الموكلة له.

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا قانون 1990، خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام، إلا أن ما تضمنه الباب السابع من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشيا وطبيعة المخالفة المرتكبة.

6-2 الممارسة الإعلامية ما بعد 1990:

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 9فبرا ير1992 فاغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992 ، كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام، حيث بدا واضحا هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة بحجة استرجاع هبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية[28] بحجة تدهور الأوضاع الأمنية بالجزائر، ليتراجع الضبط الإعلامي في الجزائر إلى أدنى مستوياته من حيث الطرح والممارسة ليضفي جو من الضبابية حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في البلاد اتجاه نشاط الإعلام في الجزائر.

بالرغم من الانفراج الأمني الذي عرفته البلاد في بداية عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي إذ تميزت هذه المرحلة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998، وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990، واتضح موقف السلطة الجديدة في الإبقاء على احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري.

3- الإعلام الإلكتروني المنعرج الخطير للضبط الإعلامي في الجزائر:

1-3 تكنولوجيا الانترنت في الجزائر:

"إن ارتباط الجزائر بالأنترنت يعود إلى سنة 1993 تحت وصاية مركز البحث العلمي والتقني CERIST الذي كان هو الموزع الوسيط الوحيد للأنترنت على المستوى الوطني للهيئات الرسمية المختصة، خصوصا في ميدان البحث، إلى غاية ديسمبر 1997 تاريخ فتح المجال أمام الخواص، ولقد كان الهدف من وراء ربط الجزائر بالانترنت هو تجسيد فكرة مشروع إقامة شبكة معلوماتية في إفريقيا تسمى RINAF ، وتكون الجزائر هي النقطة المحورية للشبكة في شمال إفريقيا في إطار مشروع تعاون مع منظمة اليونيسكو"[29].

"وصل عدد مستخدمي الانترنت سنة 2001 إلى 250.000 مستخدم من بينهم 20.000 مشترك بعد أن زود المشتركين العوام بأكثر من 20 نقطة وصول للانترنت، و43 خط متخصص لبقية القطاعات الأخرى من بينها الموزعون الخواص بـ 2000 خط هاتفي مستخدم للدخول للشبكة ، وقد بلغ سنة 2005 حسب آخر رقم وزاري 1.500.00 مستخدم"[30].

2-3 الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

"خاضت الصحافة الجزائرية تجربة إلكترونية منذ منتصف التسعينيات ، فكانت البداية عن طريق نسخ إلكترونية للصحافة الورقية، وذلك منذ نوفمبر 1997 من خلال نشر يومية الوطن El Watan لمضمون صفحات طبعتها الورقية إلكترونيا كما هو دون تعديل أو تغيير، تلتها جزائرية أخرى مثل صحيفة اليوم سنة 1998، La Tribune بتاريخ 11فيفري 1998، ثم جريدة الخبر في 13 أفريل 1998، ثم Horizon في 14 أفريل 1998. وبالطبع طورت الصحف الورقية طبعتها الإلكترونية تدريجيا بتقنية النص المحمول PDF، وتقنية النص الفائق HTML بشكل إبداعي مغاير عما هو عليه في الشكل الورقي"[31].

"من بين الصحف التي دخلت النشر الإلكتروني المحض مبكرا نذكر : Algeria-Interface سنة 1999 ، Algeria-Watch سنة 1997 ، Algeriapressonline سنة 2009 ، Algerie-Focus سنة 2008"[32].

3-3 قانون 2012 تكيّف لا بد منه:

لقد ساهمت الظروف الاجتماعية جراء الاحتجاجات التي عرفتها البلاد مع بداية 2011، وكذا الوضع العربي الذي شهد تحولات في الشأن السياسي والأمني بكل من تونس، ومصر، وليبيا، مما فرض على السلطة القيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية هدفت إلى مراجعة مجموعة من القوانين من بينها قانون الإعلام 1990 الذي عوض بقانون 2012.

جاء هذا القانون بعد نقاش طويل وعسير تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل، وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفّظ عليه مدلس الحكومة في اجتماعه يوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجهات مجلس الحكومة، إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و22 ديسمبر 2011[33].

أهم جديد جاء به قانون الإعلام 2012 هو ذكره في الباب الخامس ولأول مرة وسائل الإعلام الإلكترونية مقارنة مع قوانين الإعلام السابقة التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها، ما يقابله تفصيل طويل في مسألة مهنة الصحفي وأخلاقيات وآداب المهنة، وكأنه تلميح للاحتكام إلى الأخلاقيات في ظل غياب قانون خاص ينظم الإعلام الإلكتروني في الجزائر.

يعول على الصحافة الالكترونية التي شكلت تمردا على الرقابة التي عانت منها الصحافة الورقية، معالجة قضايا أكثر جرأة وقربا للواقع المعاش في المجتمع .ففي الوقت الذي لعبت فيه دورا هاما في العالم، حملت العناوين الإلكترونية في بلادنا على عاتقها عبء تتبع مشاكل واهتمام مختلف الشرائح ، الكثير من الصحفيين يؤكدون أن الانترنت جعلهم أكثر يسرا وأكثر دقة في عملهم الصحفي، ومن خلال المعلومات المتبادلة والبريد الإلكتروني سمح الانترنت للصحفي بأن يكون أقل عزلة وفي مقابل ذلك ألزمهم على

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الالتزام بمسؤوليات ما ينشرونه .فرهان الصحافة الالكترونية في بلادنا مرتبط بمدى مسايرة التطور التكنولوجي، التنظيم القانوني مع التعبير عن الانشغال اليومي للموطن ومختلف القضايا التي تعد عالمية قبل أن تكون محلية، نظرا لطابع هذا الإعلام الذي حول الفرد من إنسان بسيط إلى مشارك فعال في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى التكنولوجية[34].

عملا على ترقية الإعلام الإلكتروني، يضمن هذا القانون حرية ممارسة النشاط المكتوب، السمعي – البصري والإلكتروني في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية ومبادئ الدستور، قوانين الجمهورية، الوحدة الوطنية مع أمن وسلامة التراب الوطني. بدوره، احتوى الباب الخامس من هذا القانون على ست مواد تتعلق بوسائل الإعلام الالكترونية، حيث يشكل تقدما معتبرا وإضافة جديدة تضمنها هذا القانون، حيث احتوت المادة 67 منه على تعريف للصحافة الإلكترونية جاء فيها " يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"[35]، كما تقدم المادة 68 نشاط الصحافة الإلكترونية، كالتالي يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"[36].

"وردا على سؤال موقع" الشروق أون لاين "حول دور قانون الإعلام الجديد في تنوير وتطوير وسائل الإعلام الإلكترونية، ذكر الصحفي تفرقنيت بان القانون ذاته لم يعط أهمية لوسائل الإعلام الالكترونية د ون أن يفسر محتويات هذا القانون في شقه حول الإعلام الالكتروني، الذي مازال فتيا في الجزائر . فالإطار القانوني لم تتحدد معالمه في بلادنا، في ظل عولمة الصورة والصوت وحتى القرارات مع التفاعلية التي تحدث مع مستخدمي وسائط الإعلام الجديد.

و تبقى المواد التي أتى بها قانون 2012 للإعلام ضعيفة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الالكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية من جهة، كما غيب هذا القانون وسائط التواصل الاجتماعي التي تعد هي الأخرى بمثابة قنوات اتصالية الأكثر استعمالا لدى عامة الجزائريين، وما يشكله الاستخدام خاطئ أو غير مشروع قد يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء[37]".

من جانب آخر، لم تحظ الصحافة الالكترونية بمواد مفصلة في القانون الإعلام الجديد، حيث حسب تحليل المواد الوارد فإنها جاءت كإشارات مقتضبة كما أدرجت ضمنيا مع الصحافة الورقية بالرغم من الاختلاف بينها من حيث الطابع، الخصائص والسمات .لذا فالضرورة ملحة لتحديد مواد خاصة بالصحافة الالكترونية على الأقل، أو قانون مستقل ويعنيها مباشرة مع ضرورة بلورة وتحديد أخلاقيات

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

العمل الصحفي بالنسبة للقائمين بالإعلام الجديد وكذا لمستخدمي التعامل مع الإعلام الجديد، كي يشكل نعمة وليس نقمة على المجتمع الجزائري.

" في هذا السياق دعا المختص في الصحافة الإلكترونية الدكتور كريم بلقاسمي المختص في الصحافة الإلكترونية إلى تطوير هذا المجال وذلك بعدم حصر قراءة النصوص التشريعية في إطارها القانوني، بل بكل أبعادها وسياقاتها السياسية والاجتماعية وهذا لجعلها دعما حقيقيا للصحافة المكتوبة، خاصة في دعم المقروئية والرواج، ما يستدعي الإسراع في وضع أو سن قانون خاص بالصحافة الإلكترونية، أو قانون تكميلي لمواكبة المتغيرات في هذا المجال الذي قطع أشواطا كبيرة في دول أخرى"[38].

4- تجارب عربية للضبط الإعلامي للإعلام الإلكتروني:

4-1 الكويت:

"لا تختلف التجربة الكويتية في تنظيمها للصحافة الإلكترونية عن تجارب بقية الدول العربية، ففي الكويت أكد مشروع قانون الإعلام الموحد على أن من أهدافه دعم وتعزيز الحريات الإعلامية، ووضع قانون يلم شتات القوانين والقرارات الوزارية المبعثرة الخاصة بالمطبوعات من جهة, والإعلام المسموع والمرئي وكافة الأنشطة الإعلامية في قانون واحد وموحد؛ أي: في إطار مدونة للإعلام، التي تشتمل على قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006، وقانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2007 مضافًا إليه قانون الإعلام الإلكتروني، من قنوات إلكترونية ومواقع ووكالات للأنباء"[39].

4-2 المغرب :

استطاع المغرب أن يخطو خطوة نحو مشروع لضبط الصحافة الإلكترونية وإحاطة أفضل بالتحديات التي تواجهها، حيث تم تقديم الكتاب الأبيض للنهوض بالصحافة الإلكترونية بتاريخ 4 أبريل 2013 ، بعد نقاش وطني شامل أشرفت عليه لجنة متخصصة اشتغلت بانتظام طيلة ستة أشهر . وتتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء من المهنيين والقانونيين والجامعيين والخبراء في المجال .ويتمحور الكتاب الأبيض حول التحديات التي تواجهها الصحافة الإلكترونية المغربية كالتحدي التكنولوجي والاقتصادي وتحدي المضمون الرقمي وأخلاقيات المهنة، إضافة إلى التكوين. ويقترح الكتاب الأبيض مجموعة من التوصيات لتأهيل الصحافة الإلكترونية المغربية والنهوض بها بلغت 118 توصية منسجمة وقابلة للتطبيق، ركزت على الخصوص على دعم أخلاقيات المهنة بـ 39 توصية، وعلى تعزيز التكوين والتكوين المستمر بـ 32 توصية، مقابل 47 توصية همت التأهيل التكنولوجي والاقتصادي وتطوير المحتوى الرقمي. ويمثل الكتاب الأبيض خارطة طريق اقتراحية للنهوض بالصحافة الإلكترونية وضمانا للاعتراف القانوني بها، وتأهيلها مؤسساتيا ومهنيا، فضلا عن مواكبتها بشكل يستجيب لحاجياتها والتحديات التكنولوجية.

" كما كانت مسودة 18 أكتوبر 2014 تتضمن مواد تتعلق بالصحافة الإلكترونية ضمن مشروع قانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي جاء مفصلا من باب أول تمهيدي ، وباب ثاني في إدارة النشر،

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

باب ثالث في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به ، أما الباب السادس في كان في حرية وخدمات الصحافة الإلكترونية"[40].

3-4 الإمارات العربية المتحدة :

ضوابط المحتوى على مواقع الإنترنت:

سياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM)[41]:

تطبق هيئة تنظيم الاتصالات سياسة إدارة النفاذ إلى الإنترنت في دولة الإمارات، بالتنسيق مع المجلس الوطني للإعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم في الدولة، كل من شركتي اتصالات ودو.

وتتكون سياسة إدارة النفاذ من أطر عمل وفئات معينة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل مزودي خدمة الإنترنت، لضمان أمن الإنترنت وحماية المستخدمين النهائيين من المواقع الضارة التي تحتوي على مواد تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية لدولة الإمارات.

ترصد الهيئة المحتوى الإلكتروني المتاح للمستخدمين في دولة الإمارات، وتقوم بإخطار مشغلي مواقع الإنترنت في دولة الإمارات بأي مخالفات محتملة لسياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM)، كما تقوم هيئة تنظيم الاتصالات، بمراقبة الإعلانات عبر الإنترنت، بما في ذلك الإعلان عن المنتجات والخدمات الطبية وغيرها من المنتجات والخدمات المتخصصة.

ويتعين على كل من شركتي اتصالات ودو حجب المحتوى عبر الإنترنت إذا طلبت الهيئة ذلك.

الفئات التي يتم حظر محتواها بموجب سياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM) :

المحتوى المحظور هو أي محتوى غير مقبول، أو متعارض مع المصلحة العامة أو الآداب العامة أو النظام العام، أو الأمن الوطني، أو تعاليم الدين الإسلامي، أو محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات نافذة في الدولة. يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تشمل الفئات المحظورة ما يلي:

- تخطي نظام الحجب والدخول إلى المحتوى المحجوب
- الإباحية والتعري والرذيلة
- النصب والاحتيال والتصيد الإلكتروني
- السب والقذف والتشهير
- انتهاك الخصوصية
- الإساءة إلى الدولة والإخلال بالنظام العام
- دعم الأعمال والمهارات الإجرامية
- المخدرات
- الممارسات الطبية والأدوية المخالفة للقوانين

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

- انتهاك حقوق الملكية الفكرية
- التمييز والعنصرية وازدراء الأديان
- الفيروسات والبرامج الخبيثة
- الترويج أو الإتجار بالسلع والخدمات الممنوعة
- خدمات الاتصالات غير المشروعة
- القمار
- الإرهاب
- النطاقات العليا المحظورة
- الأنشطة المخالفة للقانون
- بأمر من السلطات القضائية أو بموجب القانون.

5- مقترحات بشأن ضبط الصحافة الإلكترونية في الجزائر:

- إشراك الفاعلين في مجال الصحافة ، خاصة الصحافة الإلكترونية كونهم أكثر ممارسة للإعلام الإلكتروني .
- التشاور مع التقنيين والمختصين في تكنولوجيا الاتصال من أجل بلورة قانون يضبط ممارسة النشاط الإعلامي في البيئة الرقمية وفق نظرة علمية وتقنية.
- إصدار ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحفي الإلكتروني في ظل غياب القوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر.
- تكوين الصحفيين المتعاملين مع الصحافة الإلكترونية، من أجل تفادي الأخطاء والعقوبات التي قد تلحقهم جراء جهلهم بخبايا الإعلام الجديد .
- الالتزام بالمهنية والاحترافية من أجل تمكين القارئ الإلكتروني للتمييز بين محتويات صحافة المواطن الهاوي والمضمون الصحفي المهني والمسؤول.
- الضبط الفائق لقوانين إنشاء الصحف الإلكترونية لسد الفراغات القانونية التي من شأنها ترك المجال أمام أشباه الصحفيين من النشاط الفوضوي غير المسؤول على شبكة الانترنت.
- تطوير النظام الحمائي الخاص بالصحف الإلكترونية لحمايتها من كل أشكال القرصنة والتحريف .

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص963.

[2] - زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص13.

[3] - عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني ، دار الجيل ، بيروت ، 1988 ، ص201.

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

[4] - محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2008 ، ص ص133.132.

[5] - فهد عبد الرحمن الشميمري ، التربية الإعلامية : كيف نتعامل مع الإعلام ، ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ،2010 ، ص182.

[6] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، الجزائر ، 15 جانفي 2012 ، ص22.

[7] - حسن عماد مكاوي ، أخلاقية العمل الإعلامي "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص152.

[8] - Brahimi Brahim, Le Pouvoir La Presse Et Les Intellectuels En Algérie, édition l'harmattan, France, 1990, p30.

[9] - رضوان بوجمعة ، الصحفي والمراسل الصحفي دراسة سوسيو مهنية ، ط1 ، طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص14.

[10] - Brahimi Brahim, op.cit.p30.

[11] - رضوان بوجمعة ، المرجع نفسه ، ص15.

[12] - Belkacem mestefaoui, l'usage des medias en question ,opu ,1982, p200 .

[13] - جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976 ، مصلحة الطباعة ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، 1976 ، ص102.

[14] - يامن بودهان ، تحولات الإعلام المعاصر ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص138.

[15] - حزب جبهة التحرير الوطني ، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية ، لجنة الإعلام والثقافة والتكوين ، مطبوعات الحزب ، 1982، ص34.

[16] - المرجع نفسه ، ص38.

[17] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، 1982 ، ص242.

[18] - المرجع نفسه ، ص242.

[19] - جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1986 ، مصلحة الطباعة ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، 1986 ، ص167.

[20] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 1990، ص460.

[21] - المرجع نفسه ، ص460.

[22] - مرازقة إسماعيل، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام ، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر،1999 ، ص86.

[23] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-07 ، المرجع السابق ، ص460.

[24] - شبري محمد ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطؤارئ 1992-2004 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص74.

[25] - ديدي سليمة ، واقع التعددية الصحفية في الجزائر دراسة سوسيو إعلامية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص186.

[26] - نجاة لحضيري ، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وأخلاقيات المهنة : مقاربة نقدية لفترة ما بعد التعددية ، مجلة عصور ، العدد22، مخبر التاريخ، جامعة وهران ، ديسمبر 2014 ، الجزائر ،ص275.

[27] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-07 ، المرجع السابق ، ص466.

[28] - محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد 4.3 ، 2003 ، ص110.

[29] - يمينة بلعالية ، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 137.

[30] - المرجع نفسه ، ص140.

[31] - فضيل دليو ، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013 ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص203.

المجلد العاشر/ العدد الثاني /01 ديسمبر 2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

[32] - المرجع نفسه ، ص205.

[33] - بخوش صبيحة ، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، مارس 2016، ص65.

[34] - محمد برقان ، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية - دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 23 ، أكتوبر 2017، ص57.

[35] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون عضوي رقم 12-05 ، المرجع السابق ، ص28.

[36] - المرجع نفسه ، ص28.

[37] - محمد برقان، المرجع السابق، ص53.

[38] - سعاد بوعبوش ، الصحافة الإلكترونية دعامة لتعزيز التعددية الإعلامية ، جريدة الشعب ، العدد 17471 ، 2017/10/23 ، ص4.

[39] - علي كريمي ، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية: سياقاته وأهدافه ، متوفر على الرابط https://syrian-mirror.net/ar تاريخ النظر 2018/02/12 على الساعة 15.20.

[40] - وزارة الاتصال المغربية ، الصحافة الإلكترونية بالمغرب حصيلة ثلاث سنوات ، أفريل 2015 ، ص20.

[41] - الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال لدولة الإمارات العربية المتحدة ، على الرابط https://www.government.ae/arAE/media/media ، تاريخ النظر 01/01/2018 الساعة 11.03.